وتنقية منافع الشجر جمع منفع بفتح الفاء موضع
ينتفع فيه الماء واصلاح مسقط الماء بفتح الفاء
وكسرها موضع السقوط من الغرب وهو الدلو الكبير
وتنقية العين وهو كنسها مما يقع فيها من تراب
وورق وشبه ذلك من عمل المساقاة مثل الحذاء
والخرمن ق قوله جاز خبر مبتدا محذوف
تقديره هذا وشبهه جاز بعد ان يشترط على
العامل وفي كلامه مسامحة وهو ان ظرف قوله ولا
والعمل كله على المساقاة الشامل للتذكير وما بعده
انه يجب على العامل بمجرد العقد وان لم يشترط
عليه وقوله اولا من التذكير وما بعده جاز
يقتضي ان هذه الامور بعد ان تجب عليه الا بالشرط
فتامل ومنها ما اشار اليه بقوله ولا يجوز المساقاة
على اخراج ما في الحائط من الدواب ولفظ المدونة
لا ينبغي لرب الحائط ان يساقيه على ان يزرع له
شيئا مما في الحائط من الرقيق والدواب يهيئ فيه
لا ينبغي على التحريم لا على الكراهة وما ماء مسقاة
اي الدواب التي في الحائط فعلى ربه خلفه وان لم
يشترط العامل ذلك عليه لان العقد كان على عمل
في ذمة

في ذمة صاحب الحائط ولو شرط خلفهم على
العامل لم يجز واما نفقة الدواب اي علفهم ونفقة
الاجراء جمع اجير اي اطعامهم وكسوتهم فعلى العامل
على المشهور لانه عليه العمل وجمع المؤن المتعلقة به
التي تنقطع بانقطاعها الثمرة لان العوض على ذلك
يقع وكذلك عليه خلف ما ترك من الدلاء والاحبل
ونحوها لانه انما دخل على ان ينتفع بها حتى تهلك
اعيانها وامدادتها بانها معلوم بخلاف العبد والدابة
وعليه اي العامل ايضا زبيبة بفتح الزاي وكسر الراء
وهو بذر البياض البسر اي الامر في الحالية من
الشجر والبسر الثلث فما دونه ولا باس ان يلقح
اي يترك ذلك البياض البسر للعامل وهو اي الالقاح
احد له وكلامه يدل على ان لا باس بما هو خير
من غيره وهو كذلك لسلم من ذكر الامر في بجز بما يخرج
منها وفهم كلامه ان البياض البسر يترك للعامل
مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل ذكرناه في الاصل ولو
كان البياض لقليل لم يجز ان يدخل في مساقاة النخل
الا ان يكون قدر الثلث من الجميع فاقل ق انظر كيف بين
ان البسر قد يدخل في مساقاة النخل وان الكثير لا يدخل

Copyright © King Saud University